

كتاب الأم

باب في إتيان الحائض .

قال الشافعي : قال D { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } يحتمل معنيين : أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر a بالاعتزال ثم قال : { ولا تقربوهن } فأشبهه أن يكون أمرا بينا وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ويعني أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع قال الشافعي : وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه طهر الآية بالاستدلال بالسنة